الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ84223ـدد القرار

تاريخه: 14-05-2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 06 ديسمبر 2018 السيد الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ

ضد: " م ل "

طعنا في القرار الصادر عن دائرة الاتهام المختصة بالنظر في قضايا الأطفال بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ04 ديسمبر 2018 تحت عدد 1828 القاضي بما يلي: "بقبول الاستئناف شكلا وتأييد قرار ختم البحث وحفظ تهمة مواقعة أنثى بدون عنف سنها دون الخمسة عشر عاما كاملة في حق المظنون فيه " م ل " لعدم كفاية الحجة ".

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن المقدمة من طرف الطاعن .

وبعد المفاوضة القانونية :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية وممن له الصفة والمصلحة وقد استوفى كافة صيغه وأوضاعه القانونية وعليه فهو مقبول شكلا .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما وردت بالحكم المنتقد أن الأبحاث في قضية الحال انطلقت بموجب محضر البحث المحرر من طرف أعوان مركز الأمن الوطني بـ بتاريخ 27/10/2017 تحت عدد 340 والذي جاء به تقدم المدعوة " س ق" إليهم مبلغة أن ابنتها القاصر " و" كانت قد غادرت محل سكناها في 26/10/2012 إلى وجهة غير معلومة ثم و بالعثور عليها أفادت البنت أنها كانت مع المظنون فيه " م ل " الذي اختلى بها وواقعها بالايلاج التام و قد تمت إحالته من أجل ذلك على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ التي قضت في 27/02/2014 تحت عدد 4114 ببطلان إجراءات التتبع اعتبارا لكون المظنون فيه كان طفلا زمن الواقعة هذا وقد تم إقرار الحكم المذكور استئنافيا ضمن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 12/06/2014 تحت عدد 5806 ليتم فتح هذا البحث التحقيقي ضده من قبل السيد قاضي التحقيق المكلف بالبحث في قضايا الأطفال فكانت قضية الحال .

وحيث أصدر السيد قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأطفال بالمكتب الرابع بالمحكمة الابتدائية قراره في القضية تحت عدد 3()1 بتاريخ 27/11/2017 القاضي:" بحفظ تهمة مواقعة أنثى بدون عنف سنها دون الخمسة عشر عاما كاملة في حق المظنون فيه " م ل " لعدم كفاية الحجة ".

وحيث تم استئناف القرار المذكور من قبل النيابة العمومية فأصدرت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف با قرارها في القضية بتاريخ 04 ديسمبر 2018 تحت عدد 1828 المشار إليه بالطالع فتعقبه السيد الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ الذي نعى على الحكم المطعون فيه بالآتي:

أنه خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه فإن المتضررة أكدت ومنذ انطلاق البحث ضد كل من " أ ت" والمظنون فيه في قضية الحال أن أول من مارس الجنس معها هو الطفل " م ل " وكان ذلك خلال سنة 2010 والذي تعرفت عليه بحكم سكنه بجوار منزل

جدتها بـ وأكدت أنها كانت تلتقي به بعيدا عن الأنظار في الضيعات المحيطة وفي أماكن لم تعد تتذكر تفاصيلها كما أنها لا تتذكر إن كان يحمل علامة مميزة ببدنه. وقد تمسكت بأقوالها حال مكافحته به فيما تمسك المظنون فيه المذكور بالإنكار التام دون أن يذكر سببا معقولا لتوجيه الاتهام له. مضيفا بأنه باستنطاق المظنون فيه جلسة أمام المحكمة الابتدائية وذلك بمناسبة اعتراضه على الحكم الغيابي الصادر ضده وذلك بمناسبة إحالته من طرف دائرة الاتهام في القضية عدد 13714 الصادر في 12/09/2013 والذي تم إبطاله فيما بعد من طرف المحكمة باعتبار أن المظنون فيه كان زمن الواقعة طفلا ويناء عليه تم إعادة فتح بحث قضية لدى التحقيق المكلف بالأطفال وكانت قضية الحال أجاب بأن المتضررة كانت فعلا تتردد على منزل جدتها للأم المجاور لمحل سكنى والديه وسعت إلى ريط علاقة معه إلا أنه لم يواقعها. وأضاف بأن تصريحات المتضررة كانت ثابتة منذ انطلاق الأبحاث واكتشاف الأمر من طرف والدتها سنة 2()11 مشيرا إلى أن الطفل قد تحصن بالفرار منذ انطلاق الأبحاث إلى حين صدور حكم سالب للحرية في حقه وقد أكدت الطفلة بأنه توجه إلى

مشيرا إلى أن تصريحات المتضررة كانت تلقائية وصريحة و ثابتة باعتبار أنه وبإجراء المكافحة بينها و بين المظنون فيه خلال سنة 2017 أي بعد مرور أكثر من سبع سنوات على الواقعة صرحت بأنها تسقط حقها في التتبع ولا رغبة لها في مواصلة التشكي .

مضيفا بأن تصريحات المتضررة وطالما لم تقم بالحق الشخصي فهي معتمدة قانونا في تأسيس الادانة سيما وأن المتهم اكتفى بالإنكار وعليه فإنه أمام توفر القرائن المتضافرة المشار إليها آنفا فإنه يتعين نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة. وانتهى تأسيسا على ذلك إلى طلب نقض القرار المطعون فيه وإرجاع ملف القضية إلى محكمة الاستئناف بالمنستير لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى .

المحكمة

حيث اقتضى الفصل 110 من مجلة الاجراءات الجزائية أنه: " يرفع طلب الاستئناف كتابة أو مشافهة إلى كاتب التحقيق. وإذا كان المستأنف موقوفا فإن كبير حراس السجن يتلقى طلب الاستئناف ".

حيث تبين بالاطلاع على قرار ختتم البحث المظروف بملف القضية أنه تضمن التنصيص أسفله على أن النيابة العمومية تسجل استئنافها له في تاريخه .

وحيث ينهض من أحكام الفصل المذكور أن قرار ختم التحقيق يستأنف كتابة أو مشافهة لدى كاتب الحقيق في ظرف أربعة أيام من تاريخه، و تأسيسا على هذا فإن اقتصار ممثل النيابة العمومية على الملاحظة بأسفله (أن النيابة تستأنف) دون عرض ذلك على كاتب التحقيق يشكل خرقا للفصلين 11(),109 من مجلة الاجراءات الجزائية و يعرض استئنافه للرفض شكلا .

وحيث أن هذا الاخلال يهم النظام العام وقواعد الاجراءات الأساسية وللمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها عملا بأحكام الفصل 269 من مجلة الاجراءات الجزائية و أن محكمة القرار المطعون فيه لما قضت بقبول استئناف النيابة العمومية لقرار ختم البحث تكون قد أخطأت في تطبيق القانون .

وحيث اقتضى الفصل 199 من نفس المجلة أنه "تبطل كل الأعمال و الأحكام المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام العام أو لقواعد الاجراءات الأساسية أو لمصلحة المتهم ".

وحيث يتجه وحيث أن هذا السبب وحده كاف لنقض الحكم المطعون فيه بقطع النظر عن المطاعن المثارة من طرف الطاعنين .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 14-5-2019 عن الدائرة الخامسة عشر برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين؛ و

وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

.

و حرر في تاريخه .